

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[693] والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام والمواريث والحدود والفرائض والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء، الحديث. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة والآيات صريحة ولا يخفى ان بعض أفراد النوعين ظاهر (1) الفردية وبعضه غير ظاهر (2) الفردية وانه لابد من الاحتياط في القسم الثاني، حيث لا نص على تعيينه ولا يتفق العقلاء فيه. باب 82 - ان كال مأمور باجتنابه حرام [1598] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن ابي عبد الله ع، وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن ابي عبد الله ع، في رسالة طويلة، كتبها إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها (1) والعمل بها، يقول فيها: وإياكم ان تشبه أنفسكم (2) إلى شيء حرم الله عليكم، فان من انتهك ما حرم الله عليه هاهنا في الدنيا، حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها، إلى ان قال: فاعطوا الله من أنفسكم

(1) كالبول والغائط، سمع منه (م). (2)

كالتن والقهوة، سمع منه (م). الباب 82 فيه حديث واحد 1 - روضة الكافي، 8 / 2، الحديث 1 [موضع الحاجة: 4 و 7] والآية في الانعام: 120. البحار، 78 / 210، كتاب الروضة، الباب 23، باب مواظ الصادق ع، الحديث 93 [موضع الحاجة: 212]. في الحجرية: علي بن ابراهيم عن علي ابن فضال، وهو سهو ولعل النسخة كانت هكذا: علي بن ابراهيم، عن علي عن ابن فضال، فاشتبه الناسخ وفيه: فان اعطوا الله من أنفسكم. ثم ان آية اجتناب الاثم في المصدر هكذا: (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) وهو المطابق للقرآن و لعل المصنف نقل في الكتاب الآية بمعناها. (1) أي قرائتها، سمع منه (م). (2) أي تحرص إلى أنفسكم، سمع منه (م).